التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى ههنا لم تصح
لكان التناقض وعلى قول ابي يوسف يحلفه بالله لقد قبضته
بحكم الهبة التي يدعيها وعلى هذا الخلاف اذا اشترى
شيا فاقر المشترى بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبض وطلب
من القاضي ان يحلف البايع بالله لقد سلمته الى المشترى
بحكم هذا الشراء الذي يدعيه وعلى هذا الخلاف اذا
اشترى شيا واقر البايع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه
واراد تحليف المشترى اورب الدين اذا اقر بقبض الدين
واشهد عليه ثم انكر القبض يحلف المديون بانه صادق
فيما اقربه والمقر على نفسه بدين لرجل ثم انكر الدين
وقال لاشيئ لهم انما اقررت بذلك كاذبا وطلب بذلك يمين
المقر له الكل على هذا الخلاف فابو يوسف يقول المعتاد فيما
بين الناس ان البايع يقر بقبض الثمن والمشترى بقبض المشترى
للاشهاد وان لم يكونا قبضا ذلك حقيقة وكذلك المعتاد
بين الناس ان المستقرض يكتب اوله خط الاقراض ويشهد
عليه انه قبض المال فلو كان التناقض مانعا لصحة الدعوى
والاستحلاف ليطل حقوق الناس وفي شرح الاقطع ومن
ادعى نسب احد التوءمين ثبت نسبهما منه لانهما حمل واحد

فلا

فلا يجوز نقضه عن بعض كالواحد فصارت الدعوة لاحدهما
كالدعوة للاخر والله اعلم **كتاب القضا** في جامع
الفصولين من الفصل الاول لو تعين واحد من اهل
المدينة للقضاء لعلمه وعفته يفترض عليه طلب القضا
فلو امتنع وقلد جاهل او فاسق يأثم وفي مختصر المحيط
قيل يجوز الدخول في القضاء مختارا وقيل لا يجوز الا
مكرها هذا اذا كان في البلدة قوم يصلحون للقضا فاما اذا
لم يكن غيره يصلح للقضا يجب تقلده ولو امتنع يأثم لانه
صار فرض عين ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء
فامتنعوا جميعا فان كان السلطان بحيث لا يفصل الخصومات
بنفسه يأثمون واللا ولو امتنع الكل حتى قلد واجاهلا
يشتركون في الاثم ولا يحل لهم السكوت وفي الينابيع
القضاء فرض على من استجمع فيه شرائط القضا فاذا
اراد الامام ان يقلده القضا يجب ان يتقلده فان امتنع من
تقليده فهو اثم الا ان يكون بحضرته آخر مثله فلا يأثم
بالامتناع فان وجد اثنان وهما من اهل القضا لكن احدهما
افقه والاخر ورع فهو اولى من الافقه وفي لسان الحكام
قال ابو حنيفة لا يترك على القضا الا سنة واحدة لانه متى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)